

شرط العلم بالمدعى (دراسة فقهية تطبيقية)

د. بندرين صقر بن سالم الذيابي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

balthiabi@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٣/٢/١٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١/٢٥م

Doi: 10.52840/1965-010-002-009

المخلص:

تناول البحث اختلاف الفقهاء في شرط العلم بالمدعى في ضوء عناصر محددة؛ وهي: تحرير محل النزاع والأقوال الفقهية، وأدلة الأقوال والاعتراضات، وسبب الاختلاف والترجيح وثمرته. ثم بيّن الباحث طرق العلم بالمدعى، وضابط المسائل المستثناة من الشرط وصورها. وفي الجانب التطبيقي، أورد حكمين قضائيين؛ أحدهما صادر عن المحكمة الإدارية، والآخر صادر عن القضاء العام. ثم ختم بحثه بأهم النتائج والتوصيات.

وتتجلى أهمية البحث في أن شرط العلم بالمدعى متعلق بركن من أركان الدعوى، وهو ركن المدعى. وله علاقة بدماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم، وهي من الأمور التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ويجمع بين التعيد والتأصيل النظري، والتطبيق العملي.

أسباب اختياره: البحث له جانب فقهي قضائي، وجانب آخر نظامي، فجاء البحث لاستقصاء الجانب الفقهي بإيجاز، مع توضيح الموقف النظامي في المسألة والتطبيق القضائي. وسار الباحث في الدراسة على المنهج المقارن، وذلك بذكر تحرير محل النزاع، وإيراد أقوال الفقهاء في المسألة.

كما اعتمد على المنهج الوصفي؛ وذلك بالرجوع لجملة من الأحكام والقرارات القضائية، والإشارة إلى ما نصّ عليه نظام المرافعات الشرعية والتعاميم القضائية، وعلى المنهج التحليلي، وذلك بإيراد بعض الأحكام القضائية وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: العلم بالمدعى، شروط، تطبيقات قضائية.

The Condition of Knowledge of the Claimed Thing (An Applied Jurisprudence Study)

Dr. Bandar bin Saqr bin Salem Al-Dhiabi

Associate Professor at the Faculty of Sharia and Systems, Tabuk
University

Saudi Arabia

balthiabi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/1/2023

Research Acceptance Date: 12/2/2023

Doi: 10.52840/1965-010-002-009

Abstract:

The research discussed the disagreement of the jurists on the condition of knowledge of the claimed thing in view of specific elements, namely: settlement of the subject matter of the dispute, jurisprudential statements, evidences of the statements and objections, reason of the disagreement, weighing and its benefit. Then, the researcher clarified the methods of the knowledge of the claimed thing, criterion and forms of the matters excluded from the conditions.

In the applied aspect, the researcher mentioned two judicial rulings, one of which is issued by the administrative court and the other is issued by ordinary court. Thereafter, the researcher concluded his research with the most important results and recommendations.

The importance of the research is manifested in the fact that condition of knowledge of the claimed thing is related to one of the elements of the lawsuit, namely the element of the claimed thing. This element is related to lives, honour and property of the people and it is one of the matters which the Sharia recommends to maintain. This element (the claimed thing knowledge) also combines induction of the matters to be used as a reference, theoretical coining and practical application.

Reasons of selection of the research: the research has a jurisprudential judicial aspect and another statutory aspect, where the research investigated the jurisprudential aspect briefly, while clarifying the statutory position regarding the matter and the judicial application.

The researcher proceeded with the study guided by the comparative approach, mentioning settlement of subject matter of the dispute and statements of the jurists on the matter. The researcher also depended on the descriptive approach by reference to a set of judicial rulings and resolutions and indication to the provisions stipulated in Sharia Procedural Law and judicial circulars. Moreover, the researcher depended on the analytical approach mentioning and analyzing some judicial rulings.

Keywords: (knowledge of claimed thing, conditions, judicial applications).

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة: صلاح ذات البين، وحسم مادة الفتن؛ لهذا جاءت بالزجر عن كل ما يؤدي إلى النزاع، ويوقع في العداوة والبغضاء.

ألا وإن من الأسباب المفضية إلى التنازع: وقوع الجهل في الدعاوى القضائية؛ لما قد يترتب عليها من الزلل والوقوع في الحيف؛ لهذا أمر الله بالعدل في الحكم بين الناس، فقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ...﴾ (١).

والمراد بالحق هنا: العدل، وهذا لا يتمكن منه إلا بعلم بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة على تنفيذ الحق (٢).

وقد حرص الفقهاء على تجلية شروط الدعوى، وبيان ما يقبل من الدعاوى، وما يرد، وصنفوا فيها التصانيف الكثيرة؛ إما على وجه الاستقلال، أو على وجه التبعية ضمن الأبواب الفقهية.

لهذا، أحببت أن أبحث شرطاً من شروط الدعوى، مبيناً أقوال الفقهاء فيه، وأدلتهم، ومناقشتها، وتطبيقاته القضائية، فجاء هذا البحث الموسوم بـ: «شرط العلم بالمدعى» (٣) دراسة فقهية تطبيقية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته في الآتي:

١- شرط العلم بالمدعى متعلق بركن من أركان الدعوى، وهو ركن المدعى.

(١) سورة (ص)، الآية (٢٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن سعدي (ص ٤٥٤).

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن الصواب تسميته بالمدعى، ولا يقال له: المدعى فيه، أو المدعى به.

قال القونوي في أنيس الفقهاء (ص ٩٠): «والمال المدعى، والمدعى به لغو».

وقال العيني في البناية (٩/ ٣١٣): «والعين الذي يدعى مدعى، ولا يقال مدعى فيه، ولا به».

٢- الموضوع له صلة بحياة الناس، فالحياة بطبيعتها متطورة، وهذا التطور له تأثير على تعاملات الناس، فكانت الحاجة إلى بيان مدى التغير الذي طرأ على هذا الشرط.

٣- الموضوع له علاقة بدماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم، وهي من الأمور التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

٤- البحث يجمع بين التعيد والتأصيل النظري، والتطبيق العملي.

أسباب اختياره:

١- الموضوع له جانب فقهي قضائي، وجانب آخر نظامي، فأردت أن أستقصي الجانب الفقهي ولو بإيجاز، مع توضيح الموقف النظامي في المسألة والتطبيق القضائي.

٢- الموضوع وثيق الصلة بحياتي الأكاديمية، فقد درّست بعض المقررات التي تُعنى بالجانب القضائي؛ كمقرر فقه القضاء والمرافعات والتطبيقات القضائية.

الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضاء والدعوى على وجه التحديد متعددة وكثيرة. وسأقتصر على بعضها مما هو وثيق الصلة ببحثي:

١- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. للباحث/ محمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، عام ١٣٩١هـ.

وأطبب الباحث في مفهوم القضاء والدعوى، وأركان الدعوى، والآثار المترتبة على رفع الدعوى، وأنواع الحكم القضائي.

ومع أن الباحث ألمّ بكثير من مسائل الدعوى، إلا أن بحثي يركز على مسألة واحدة؛ وهي: شرط العلم بالمدعى به، ودراسة جوانب متعددة من المسألة لم يتطرق لها الباحث؛ كتحرير محل النزاع، وسبب الاختلاف، وتحرير الدعوى القضائية.

ومن الفروق الجوهرية: أن الرسالة كانت مقارنة بين الفقه والقانون المصري، أما بحثي فهو يُعنى بجانب القضاء السعودي، وما عليه عمل القضاة.

٢- الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي.

للباحث/ عدنان بن محمد الدقيلان، رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لكلية الشريعة - جامعة دمشق، عام ١٤٢٨هـ.

تناول فيها الباحث مفهوم القضاء والدعوى، وأركان الدعوى، وشروطها، وإجراءات نظر

الدعوى، والجانب التطبيقي فيها.

والباحث أشار في رسالته إلى شرط العلم بالمدعى باختصار، كما أن الرسالة قديمة إلى حد ما، فقد تحدثت بعدها الأنظمة القضائية السعودية، ومنها نظام المرافعات. وأما بحثي، فجاء متوسعاً في ذكر المسألة، وتحرير جوانب متعددة منها؛ كتحرير محل النزاع، وسبب الاختلاف، والمسائل المستثناة من الشرط. ومن الفروق الجوهرية: أن بحثي أورد تطبيقات قضائية على الشرط من القضاء الإداري والقضاء العام، وبيان المبادئ القضائية المتعلقة بالشرط.

حدود البحث:

البحث سيركز على شرط العلم بالمدعى وسيورد أقوال الفقهاء ويناقشها بتوسع، ويبين ما يترتب عليها من ثمرة، وأيضا يُعنى البحث بالجانب التطبيقي وإبراز الأنظمة والتعاميم في القضاء السعودي، وما جرى عليه عمل القضاة.

منهج البحث:

سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن، وذلك بذكر تحرير محل النزاع، وإيراد أقوال الفقهاء في المسألة.

كما سأعتمد على المنهج الوصفي؛ وذلك بالرجوع لجملة من الأحكام والقرارات القضائية، والإشارة إلى ما نصّ عليه نظام المرافعات الشرعية والتعاميم القضائية.

كما ستقوم الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بإيراد بعض الأحكام القضائية وتحليلها. وسأبدل الوسع - بعون الله - في كتابة البحث في ضوء الخطوات الآتية:

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على:

١- عنوان البحث.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختياره.

٤- الدراسات السابقة.

٥- منهج البحث.

٦- خطة البحث.

تمهيد بتعريف الدعوى وأركانها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الدعوى القضائية.

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء في شرط العلم بالمدعى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع والأقوال الفقهية.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال والاعتراضات.

المطلب الثالث: سبب الاختلاف والترجيح وثمرته.

المطلب الرابع: طرق العلم بالمدعى.

المطلب الخامس: ضابط المسائل المستثناة من الشرط وصورها.

المبحث الثاني: التطبيق القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صادر عن المحكمة الإدارية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقائع القضية.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

المطلب الثاني: حكم صادر عن القضاء العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقائع القضية.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد بتعريف الدعوى وأركانها

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً.

الدعوى لغةً: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك (٤).

وجمع الدعوى: الدعاوي بكسر الواو وفتحها. قال بعضهم: الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف، وحافظت على ألف التانيث التي بُني عليها المفرد، والادعاء التمني، وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار (٥).

والدعوى: مطالبة الرجل بهال يدعو إلى أن يعطاه (٦).

الدعوى اصطلاحاً: اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الدعوى نتيجةً لاختلافهم في بعض شروطها.

وسأورد أشهر التعاريف الواردة في المذاهب:

عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: إضافة الشيء إلى نفسه في حال المنازعة (٧).

وقيل: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته (٨).

وعرفها بعض فقهاء المالكية: طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً (٩).

وعرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (١٠).

وعرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٨٠).

(٥) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٨/٥٢).

(٦) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص ٣٨).

(٧) ينظر: البناية، للعييني (٩/٣١٣).

(٨) ينظر المرجع السابق.

(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١١/٥).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٦/٣٩٩).

في ذمته (١١).

وقيل: طلب حق من خصم عند حاكم، وإخباره باستحقاقه (١٢).
وأرجح هذه التعاريف ما أورده بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - وإن اختلفت عباراتهم - بأنها: مطالبة الإنسان بحق له على غيره في مجلس القضاء.
وهذا التعريف جمع القيود اللازمة للدعوى، فالمطالبة تشمل القول وما في معناه؛ كالكتابة والإشارة. والحق يشمل أنواع المطالبات؛ ومنها: دعوى الاستحقاق، ودعوى التعرض. ولفظ: «له» يخرج الإقرار، فهو عليه، ولفظ: «على غيره» يخرج الشهادة، فهي لغيره، ولفظ: «في مجلس القضاء» يخرج الدعوى لغة.

وتتفق الدعوى اصطلاحاً مع الدعوى لغة في معنى الطلب؛ إلا أنها مقيدة في الاصطلاح بكونها عند القاضي.

قال الشريبي: «قيل: سميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه» (١٣).

المطلب الثاني: أركان الدعوى القضائية.

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الدعوى على قولين:

القول الأول: لها ركن واحد، وهو الصيغة، وهذا مذهب الحنفية (١٤).
القول الثاني: لها ثلاثة أركان: (أطراف الدعوى - المدعي والمدعى عليه - والمدعى والصيغة). وهذا مذهب الجمهور (١٥).

وسبب الاختلاف راجع إلى ماهية الركن عند الحنفية والجمهور، فالجمهور يرون الركن ما

(١١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٩/١١٩).

(١٢) ينظر المرجع السابق.

(١٣) ينظر: مغني المحتاج (٦/٣٩٩).

(١٤) في بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٢): «وأما ركن الدعوى، فهو قول الرجل: لي على فلان كذا، أو قبّل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحو ذلك، فإذا قال ذلك، فقد تم الركن».

(١٥) جاء في بحث شروط أطراف الدعوى لعبد الله الجرجاني (ص ٣١): «أما الجمهور، فلم أقف على تصريح عندهم بعدد معين، وإنما ينسبها بعض المعاصرين لهم، كأنهم سيروا توجه الجمهور، فاستخرجوا هذا الرأي».

لا بد منه لتصور الشيء، سواء أكان جزءاً من ماهيته، أم خارجاً عنها، أما الحنفية فيرون الركن ما كان جزءاً من ماهية الشيء فقط، فالركن عندهم في العقد الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه (١٦).

وعلى هذا، فلا يُعدُّ الفاعل ركنًا في فعله بالمعنى الاصطلاحي عند الحنفية؛ لأن الفاعل ليس جزءاً ذاتياً في معنى الفعل وماهيته، وإن كان لا بد لكل فعلٍ من فاعل (١٧).

والاختلاف بين الجمهور والحنفية خلاف نظري، لا يترتب عليه نتائج في العمل (١٨).
وبناءً على رأي الجمهور، فإن أركان الدعوى ثلاثة:

الركن الأول: أطراف الدعوى (المتداعيان)، وهما: المدعى والمدعى عليه.

والمدعي: مَنْ إذا ترك دعواه ترك. والمدعى عليه: مَنْ إذا ترك دعواه لا يترك (١٩).

وقيل: المدعي: من يتلمس غير الظاهر. والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر (٢٠).
وهذه التعاريف ليست حدية جامعة مانعة، وإنما هي إطلاقات أغلبية.

الركن الثاني: المدعى (محل الدعوى)، وهو ما تنازع فيه الطالب والمطلوب (٢١).

الركن الثالث: الصيغة، وهي ما دلت على المقصود من قول -وما في معناه- أو فعل (٢٢).
والمراد بها هنا: ما يعبر به عن الدعوى (٢٣).

(١٦) ينظر: رد المختار، لابن عابدين (٤٤٦/١)، التعريفات، للجرجاني (ص ١١٧).

(١٧) ينظر: نظرية الدعوى، للدكتور/ محمد نعيم (ص ١٦٩).

(١٨) ينظر: صيغ العقود في الفقه، للدكتور/ صالح الغليقة (ص ٣٥).

(١٩) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٤/٢٩١)، الإنصاف، للمرداوي (٢٩/١٢١).

(٢٠) ينظر: المرجع السابق.

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/٢٩٢).

(٢٢) ينظر: صيغ العقود، للدكتور/ صالح الغليقة (ص ٦١).

(٢٣) ينظر: الدعوى القضائية، للدكتور/ عدنان (ص ١١٦).

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء في اشتراط العلم بالمدعى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع والأقوال الفقهية.

حكى بعض الفقهاء الاتفاق على أن المدعي لو ادعى شيئاً، ودلّت على جهله قرينة؛ كشهود قالوا: إن له حقاً لا نعلم قدره، فإن دعواه تسمع (٢٤).
كما حكى الاتفاق على أن المدعي لو علم قدر المدعى به، وامتنع من ذكره، لا تسمع دعواه (٢٥).

أما لو كان المدعى متميزاً مشهوراً عند الخصمين والحاكم، فتكفي شهرته عن تحديده (٢٦).
واختلف الفقهاء في شرط كون المدعى معلوماً إذا لم تقم قرينة على صدقه على قولين:
القول الأول: يشترط كونه معلوماً؛ فلو ادعى شخص بشيء مجهول ولا توجد قرينة على صدقه لم تسمع دعواه، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، والمعتمد في المذاهب الأربعة (٢٧).
واختلف أصحاب هذا القول في الإجراء الواجب على القاضي اتخاذه حيال الدعوى المجهولة، وهل له أن يستفصل حتى يأتي بدعوى معلومة؟ على رأيين:
الرأي الأول: يجب على القاضي أن يردّها، وهذا مذهب الحنفية (٢٨)، والمالكية (٢٩)،
ووجه عند الشافعية (٣٠).

الرأي الثاني: يجب على القاضي أن يأمره بتحرير الدعوى، وله أن يستفسره حتى يأتي المدعي

(٢٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٧).

(٢٥) ينظر المرجع السابق.

(٢٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٦١/٢٨).

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٢/٦)، فتح القدير، لابن الهمام (١٦١/٨)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٤٥/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٧)، نهاية المطلب، للجويني (٥٠٠/١٨)، الحاوي الكبير، للهاوردي (٣٠٩/١٧)، المغني، لابن قدامة (٦٧/١٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤٦٠/٢٨).

(٢٨) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١٥٤/٣).

(٢٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٧).

(٣٠) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٥٠٠/١٨).

بتام الإعلام، أو يقول: لا أدري، فإذا لم يجرها، فإنه يردّها، وهذا ظاهر مذهب الشافعية (٣١)، ومذهب الحنابلة (٣٢).

القول الثاني: ليس بشرط لصحة الدعوى؛ فلو ادعى شخص بما فيه جهالة ولا توجد قرينة على صدقه صحّت دعواه، وجاز سماعها، وهذا قول لبعض فقهاء الحنفية (٣٣)، وبعض المالكية (٣٤)، واختاره ابن تيمية (٣٥).

المطلب الثاني: أدلة الأقوال والاعتراضات.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: من السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار» (٣٦).

وجه الدلالة: دل قوله: «على نحو ما أسمع» أن الحكم مترتب على تحرير الدعوى، ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها (٣٧).

ويمكن أن يعترض عليه بأن المراد بقوله: «على نحو ما أسمع» أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه، ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال

(٣١) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٨/٥٠٠).

(٣٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٣٠٣).

(٣٣) قال قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٨/١٥٨): «قال المصنف في تعليل المسألة المذكورة: (لأن فائدة الدعوى الإلزام)، أي: الإلزام على الخصم (بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق)، أقول: فيه بحث، وهو أن عدم تحقق الإلزام في المجهول ممنوع...».

(٣٤) قال ابن عليش في منح الجليل (٨/٣١٠): «ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره».

(٣٥) عزاه إليه بعض فقهاء الحنابلة. قال المرادوي في الإنصاف (٢٨/٤٦٠): «واختار تقي الدين - رحمه الله - أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي...».

(٣٦) متفق عليه من حديث أم سلمة ف، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (٧١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٥١٣).

الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك؛ كأنواع السياسة والمداهاة^(٣٨)، ولا دلالة فيه على كون المدعى معلوماً.

ثانياً: أن فائدة الدعوى: الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق^(٣٩).
ثالثاً: أن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول، فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول^(٤٠).

رابعاً: لا بد أن يكون المدعى معلوماً لتشهد عليه البينة، والشهادة متعذرة بالمجهول^(٤١).
واعترض على هذه التعليلات بالمنع، فإن جواب المدعى عليه لا يخلو إما بالإقرار أو الإنكار، فعلى تقدير أنه أجاب بالإقرار فيمكن الإلزام عليه في المجهول؛ لكونه مؤاخذاً بإقراره، فتصح فائدة الدعوى على تقدير الجواب بالإقرار، فالإلزام كما يتحقق بواسطة حجة البينة، يتحقق كذلك بواسطة حجة الإقرار، فإن لم تتصور البينة في دعوى المجهول، فإن الإقرار متصور^(٤٢).

فإن قيل: إقرار الخصم محتمل غير محقق، فلا يتحقق الإلزام في دعوى المجهول.
أجيب عنه: بأن المراد بتحقق الإلزام الذي هو فائدة الدعوى: إمكان تحققه دون وقوعه بالفعل، وإلا يلزم ألا تتحقق الفائدة في كثير من الدعاوى المعلومة، كما إذا عجز المدعي عن البينة، ولم يقر الخصم بما ادعاه، بل أنكر وحلف، فحينئذ لا يقع الإلزام قطعاً^(٤٣).
ونوقش الاعتراض: بأن إقراره بشيء يلزم تفسيره، فيرجع إلى التفسير منه أو من غيره إذا تعذر، فلا يلزمه القاضي بمجهول^(٤٤).

(٣٨) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٠٣/٥).

(٣٩) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١٥٤/٣).

(٤٠) ينظر: الحاوي الكبير، للمواردي (٣٠٩/١٧).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٢/٦).

(٤٢) ينظر: نتائج الأفكار، لقاضي زاده (١٥٨/٨).

(٤٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٤/٧).

أجيب عنه: بأن إلزامه بالتفسير فرع عن إلزامه بالإقرار بشيء^(٤٥)، فكما صح منه الإقرار، فإنه يؤمر بالتفسير^(٤٦).

أما حجة أصحاب الرأي الأول القائلين برد الدعوى، وليس للقاضي مطالبة المدعي بتحريرها، فلأن الدعوى المجهولة اختل فيها شرط من شروط الدعوى، وهو العلم بالمدعى، ونقصان الشرط هنا يتردد ذكره بين الصحة والفساد، فلم يجوز أن يسأله عنه^(٤٧)، ولا يلزم الحاكم أن يوضح دعواه، ولا يلزمه أن يستمع إلا إلى دعوى محررة؛ لأن استفصال القاضي هنا ضرب من التلقين^(٤٨).

وأما حجة أصحاب الرأي الثاني القائلين بوجوب أمره بتحرير الدعوى، فلأن القول بأن الاستفصال تلقين ممنوع، بل التلقين أن يقول له: قل: قتله عمداً أو خطأ، والاستفصال أن يقول: كيف قتل؟^(٤٩)، ولا يليق بالقاضي أن يعلم المدعي كيفية الدعوى بأن يقول: قل: كذا وكذا، ولا يليق بمصلحة الحال أن يسكت حتى يتخبط، بل يستفصل ليعلم، لا ليعلم^(٥٠)، والإرشاد في الدعوى على صيغة الاستعلام غير ضار، وكيف يلقنه حجته ولا علم للقاضي بصفة الدعوى^{(٥١)؟}

واستدل أصحاب القول الثاني لعدم شرطية معلومية المدعى بالآتي:

أولاً: من السنة: ما جاء في «صحيح مسلم»، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيعة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، إن الرجل

(٤٥) ينظر: المرجع السابق.

(٤٦) ينظر: تهذيب الفروق، لمحمد بن علي (٤/١١٦).

(٤٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/٢٩٩).

(٤٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٤/١٠).

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (٥/١١).

(٥٠) ينظر: نهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني (١٧/٥٨).

(٥١) ينظر: نهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني (١٨/٥٠٠).

فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لماً أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض» (٥٢).

وجه الدلالة: أن الأرض التي ادعاها الحضرمي كانت مجهولة، ولم يطلب منه النبي ﷺ تحريها، ولم يستفصل منه (٥٣).

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لم يستفصل النبي ﷺ؛ لأن المدعى كان مشهورًا عند النبي ﷺ والخصمين، والشهرة كافية عن تحديده (٥٤).

الوجه الثاني: يحتمل أن المدعي قد بين أرضه التي يطالب بها بما يكفي في تمييزها، فقد قال الرجل: «على أرض لي»، وجاء في لفظ البخاري: «خاصته في بئر»، وعدم النقل لا يدل على العدم.

وقد وجدت في كلام شراح الحديث ما يشير إلى هذا المعنى:

قال القرطبي: «المدعي لا يلزمه تحديد المدعى به إن كان مما يُجد، ولا أن يصفه بجميع أوصافه كما يوصف المسلم فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميز المدعى به تمييزًا تنضبط به الدعوى، وهو مذهب مالك، خلافًا لما ذهب إليه الشافعية؛ حيث ألزموا المدعي أن يصف المدعى به بحدوده وأوصافه المعينة التامة، كما يوصف المسلم فيه. وهذا الحديث حجة عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يكلفه تحديد الأرض، ولا تعيينها، بل لماً كانت الدعوى متميزة في نفسها، اكتفى بذلك» (٥٥).

وقال ابن حجر: «ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ألا يكون ذلك وقع، ولا يُستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع، بل يُطالب من جعل ذلك شرطًا بدليله، فإذا ثبت،

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٩)، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٣).

(٥٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٦٠/٢٨).

(٥٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٦١/٢٨).

(٥٥) ينظر: المفهم (٣٤٨/١).

حمل على أنه ذكر في الحديث، ولم ينقله الراوي» (٥٦).

ثانياً: الإقرار بالمجهول صحيح، وجواب الخصم إما بالإقرار أو بالإنكار، فعلى تقدير أن الخصم أجاب بالإقرار، يمكن الإلزام عليه في المجهول؛ لأنه مؤاخذ بإقراره، فتصح الدعوى فيه؛ لظهور فائدتها على تقدير الجواب بالإقرار (٥٧).

اعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن قياس سماع الدعوى بالمجهول على الإقرار بالمجهول قياس مع الفارق، فالدعوى لا تصح مجهولة؛ لأن الدعوى له، والإقرار عليه، فلزمه ما عليه من الجهالة دون ما له، ولأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرها، والمقر لا داعي له، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له، فألزمنه إياه مع الجهالة (٥٨).

الوجه الثاني: الإقرار يوجب الحق بنفسه، ولا يحتاج إلى قضاء، فإن قيل: بل يحتاج إلى تنفيذ مقتضاه في الحال، أجيب عنه: نعم، بشرط عدم المانع من التنفيذ، فإن وجد المانع، كان التنفيذ عند زواله (٥٩).

الوجه الثالث: مدعي المجهول مقصر في حق نفسه، فلم تسمع منه، والمقر مقصر في حق غيره، فأضربه (٦٠).

الوجه الرابع: المدعي لا يجوز له أن يدعي ما أشكل عليه (٦١).

ثالثاً: الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرده، مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا الظن (٦٢).
اعترض عليه: بأن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع؛ لأنها داخلية في المسائل المستثناة من

(٥٦) ينظر: فتح الباري (١١/٥٦٢).

(٥٧) ينظر: نتائج الأفكار، لقاضي زاده (٨/١٥٨).

(٥٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٣٠٣).

(٥٩) ينظر: نظرية الدعوى، للدكتور/ محمد نعيم ياسين (ص٣٤٨).

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير، للمواردي (١٧/٢٩٨).

(٦١) ينظر: المرجع السابق.

(٦٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (٤/٧٣).

الشرط، فقد استثنى المخالفون بعض الحالات، فأجازوا فيها الدعوى بالمجهول، ومنها الحالة التي يكون فيها للمدعي عذر في جهله لما يدعيه، فلا يصح الاعتراض عليهم بها (٦٣).

المطلب الثالث: سبب الاختلاف والترجيح وثمرته.

يمكن إرجاع الاختلاف الواقع في الشرط إلى سببين:

السبب الأول: الاختلاف في دلالة النصوص، فأصحاب القول الأول يرون أن في قوله ﷺ: «على نحو ما أسمع» دلالة على تحرير الدعوى، بينما أصحاب القول الثاني يحملون دلالة على سماع البيّنات، لا الحكم ببواطن الأشياء، ويرون أن ظاهر حديث الحضرمي كان على أرض غير موصوفة للنبي ﷺ، فسمعها مع أنها مجهولة.

السبب الثاني: اختلافهم في وجود الفائدة في الدعوى المجهولة، فأصحاب القول الثاني يرون فائدتها على تقدير الجواب بالإقرار، فإن الخصم إن أجاب بالإقرار، يمكن الإلزام عليه؛ لأنه مؤاخذ بإقراره (٦٤).

وأصحاب القول الأول يرون أن الفائدة من الدعوى غير متحققة في الدعوى بالمجهول؛ لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول (٦٥). وقالوا أيضاً: لو فرضنا فيها فائدة، فإن المفسدة فيها أشمل، وبابها أوسع، ففيها إرهاب للقضاة بما يكلفون به من البت في قضايا مبهمة، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح (٦٦).

الترجيح:

يترجح القول الأول - وتحديداً ما ذهب إليه أصحاب المنهج والرأي الثاني بأن معلومية المدعى شرط لصحة الدعوى، وفي حال وجد في الدعوى جهالة، فإنه يجب على القاضي أن يأمره بتحرير الدعوى - لقوة ما استدلووا به ووجهتها، ويؤيد هذا القول المرجحات الآتية:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وتقدم بيان أوجه الاعتراض عليها.

ثانياً: أنه يتلاءم مع المقاصد الشرعية؛ إذ لو فتح باب الترافع بما فيه جهالة، لازدادت القضايا كثرةً، ولانشغل القضاة بالبحث في قضايا مبهمة، وتأخر البت في القضايا الواضحة.

(٦٣) ينظر: نظرية الدعوى، للدكتور/ محمد نعيم ياسين (ص ٣٤٧).

(٦٤) ينظر: نتائج الأفكار، لقاضي زاده (١٥٨/٨).

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي (٣٠٩/١٧).

(٦٦) ينظر: نظرية العقد، للدكتور/ محمد نعيم ياسين (ص ٣٤٩).

ثالثاً: في اشتراطه حث للمتعاملين على توثيق تعاملاتهم، وأخذ احتياطاتهم متى علموا أن الدعاوى المجهولة سترد.

رابعاً: لم يغفل أصحاب هذا القول بعض التعاملات التي قد تكون مظنة للنسيان أو الجهل، فاستثنوا بعض الصور - كما سيأتي بيانا - فيلحق بها الدعاوى التي يعذر فيها المدعي بجهالة المدعى، ويمكن معرفته أثناء السير في الدعوى، كجهالة الشريك بمبالغ السلع التي باعها شريكه.

خامساً: القول بتحرير الدعوى وسط بين المنع من سماع الدعوى بالمجهول مطلقاً وبين قبولها.

سادساً: هذا القول هو الذي جرى عليه عمل كثير من القضاة في العالم الإسلامي، وفي المملكة العربية السعودية على وجه التحديد.

جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم، رئيس القضاة (١٣ / ٧): «نفيدكم أنه لا بد من تحرير الدعوى قبل النظر فيها». وسيأتي مزيد بسط لها عند إيراد التطبيقات القضائية.

سابعاً: العمل بمبدأ تحرير الدعوى هو ما قرّره المنظم السعودي، فقد نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

ثامناً: ما أورده المخالفون من صور فيها جهالة وقد أجازها الجمهور؛ كالمطالبة بالنفقة، ومهر المفوضة، ونصيبه من التركة، فالظاهر أنها معلومة، وإنما أُنيط تحديدها إلى القاضي إما لأنها ترجع إلى العرف، أو أنها تحتاج إلى اجتهاد.

ثمرة الاختلاف: لو أقام المدعي دعوى على شخص بمطالبته بمبلغ مالي لا يعلم مقداره، وطالب بإلزام المدعى عليه بيانه وتسليمه، فبناءً على الرأي الأول - من القول الأول - لا تسمع الدعوى، وعلى القاضي أن يردها، ولا يسأل المدعى عليه عن الجواب، ولا يأمر المدعي بإحضار البينة.

وعلى الرأي الثاني - من القول الأول وهو المرجح - لا يستمر القاضي في سماع الدعوى، وعليه أن يأمر المدعي بتحرير دعواه، فإن حررها قبلت، وإلا حكم بردها.

وعلى القول الثاني تسمع الدعوى، ويؤمر المدعى عليه بالجواب؛ لاحتمال إقراره.

المطلب الرابع: طرق العلم بالمدعى.

تختلف طرق العلم بالمدعى بناءً على نوع الدعوى، فإن كان المدعى عقاراً، فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون العقار مشهوراً، فيكتفى فيه باسم العقار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٦٧).

الحال الثانية: أن يكون العقار غير مشهور، فاتفقوا على أنه يلزم المدعي أن يبين حدوده ومكانه من البلد (٦٨).

واختلفوا في العدد المشترط في الحدود، هل يلزم ذكر الحدود الأربعة، أو يكتفى بذكر بعضها على قولين:

القول الأول: لا بد من ذكر الحدود الأربعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٦٩).

القول الثاني: يجوز الاقتصار على ثلاثة حدود، وهذا مذهب الحنفية (٧٠).

احتج أصحاب القول الأول ببقاء الجهالة في الحد الرابع (٧١).

واحتج أصحاب القول الثاني بأن للأكثر حكم الكل (٧٢).

أما المعمول به هنا في المملكة، فإن العقار لا يخلو:

* إما أن يكون واقعاً في نطاق عقاري جرى عليه تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار، فينبغي أن يقتصر في تحرير الدعوى على ذكر رقم العقار المقيد لدى الجهة المختصة بالتسجيل العيني للعقار.

* وأما إذا لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مملوكاً بصك، ففي هذه الحال يكتفى بتقديم صورة من صك الملكية.

(٦٧) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية. ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥/٥٤٦)، الحاوي الكبير، للماوردى (١٦/٣٠٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/٣٤٤).

(٦٨) ينظر: المرجع السابق.

(٦٩) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ونفر من الحنفية. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/١٩٨)، الحاوي الكبير، للماوردى (١٦/٣٠٥).

(٧٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/١٩٨).

(٧١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/٩٩).

(٧٢) ينظر: المرجع قبل السابق.

وإما أن لا يكون مملوكًا بصك نظامي، فيسري عليه ما ذكره الفقهاء من قيود (٧٣).

وأما إن كان المدعى منقولاً، فاختلفوا في الطريقة التي يُعلم بها على قولين:

القول الأول: إن كان المنقول في مجلس القضاء - أو كان حاضرًا في البلد عند الحنابلة - فبالإشارة إليه، وأما المنقول الغائب فإن كان مثلياً، فيجب عليه أن يذكر وصفه المعتبر في عقد السلم، وإن كان قيميّاً، فيجب وصفه بما ينضبط به، وإلا فيجب ذكر قيمته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٧٤).

القول الثاني: المنقول القائم يعلم بالإشارة إليه إن كان حاضرًا في مجلس القضاء، وإن لم يكن حاضرًا، فيحضر إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، أرسل القاضي من يراه، وأما إن كان المنقول هالكًا، فيعلم بقيمته، وأما المنقول المثلي فيشترط فيه ما يشترط في الدين (٧٥).

الترجيح: يترجح قول جمهور الفقهاء، وأنه لا فرق بين العين القائمة والهالكة، وما يمكن ضبطه بالوصف فيكتفى به، وإلا فلا بد من ذكر قيمته؛ لأن الأعيان القيمية يمكن أن تضبط بالوصف خاصة في عصرنا مع استخدام الآلات الدقيقة.

وأما إن كان المدعى ديناً أو مثلياً، فإن الفقهاء متفقون - في الجملة - بأنه يُعلم بذكر جنسه، ونوعه، ووصفه، وقدره (٧٦).

المطلب الخامس: ضابط المسائل المستثناة من الشرط وصورها.

استثنى أصحاب القول الأول - القائلون باشتراط أن يكون المدعى معلوماً، وعدم صحة الدعوى بالمجهول - مسائل قالوا فيها بصحة الدعوى مع وقوع الجهالة فيها، واختلفوا في ضابط صحة الجهالة وتعدادها على أقوال شتى، وقد رأيت من المستحسن أن أذكرها وفق ترتيب المذاهب على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: لم أجد أحداً من فقهاء المذهب نص على ضابط للمستثنيات، وإنما

(٧٣) ينظر: المبادئ القضائية في القضاء العام، دراسة فقهية، لعصام الحكمي (ص ٧٤٧).

(٧٤) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/١٥٠)، الحاوي الكبير، للهاوردي (١٦/٣٠٧)، منتهى الإرادات، للفتوح (٥/٢٨٦).

(٧٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/١٩٦)، رد المختار، لابن عابدين (٥/٥٤٤).

(٧٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/٢٠١)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/١٥٠)، الحاوي الكبير، للهاوردي (١٦/٣٠٦)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٤٦٦).

اقتصروا على إيراد المسائل دون ذكر تعليل لاستثائها في أغلبها.

والمستثنيات عندهم من فساد الدعوى خمسة:

١- دعوى الرهن.

٢- الغصب.

٣- الوصية.

٤- الإقرار.

٥- الإبراء المجهول (٧٧).

وذكر بعضهم أن المدعي لو قال: غصب مني عيناً لا أدري كم كانت قيمتها، فإن الدعوى

تسمع؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة، لتضرر به (٧٨).

ثانياً: مذهب المالكية: فالضابط عندهم أن يكون المدعي لا يعلم مقدار المدعى (٧٩).

واستثنوا الإقرار والوصية؛ لصحة القضاء بالوصية المجهولة، وصحة الملك في الإقرار في

المجهول من غير حكم، ويلزمه الحاكم بالتعيين (٨٠).

ثالثاً: الشافعية: ذكروا ثلاث صور:

الأولى: إذا كان المطلوب متوقفاً على تقدير القاضي؛ كالمفوضة، والواهب يطلب هبة

الثواب.

الثانية: إذا ادعى إنسان أن مورثه أوصى له بشيء؛ لأن الوصية تحتل الجهالة، فكذلك

دعواها، وألحق بها بعضهم دعوى الإقرار بالمجهول.

الثالثة: إذا ادعى أن له طريقاً في ملك الغير، وادعى حق إجراء الماء (٨١).

رابعاً: الحنابلة: الضابط عندهم: أن ما صح وقوع العقد عليه مبهماً؛ كالوصية والعبد المطلق

(٧٧) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٥/٥٤٣).

(٧٨) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخ زاده (٢/٢٥٢).

(٧٩) ينظر: منح الجليل، لابن عيش (٨/٣١٠).

(٨٠) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١١/٦).

(٨١) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (١٣/١٥٧).

في المهر، تصح الدعوى به مبهاً (٨٢).

واستثنوا الإقرار والوصية، وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة؛ لأنها تصح مجهولة؛ فإنه لو أوصى له بشيء، فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت، وكذلك الإقرار لما صح أن يقر بمجهول، صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول (٨٣).

مما تقدم ذكره من مستثنيات يتبين أن الفقهاء أخذوا بمبدأ العذر بالجهل في بعض الدعاوي المجهولة حينما يكون المدعي عاجزاً عن البيان.

المبحث الثاني: التطبيق القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقائع القضية.

تتلخص وقائع الدعوى المقيدة لدى المحكمة الإدارية بالرقم ١١١٤٣ / ٣ / ق لعام ١٤٣٨هـ بأن المدعي أفاد في صحيفة الدعوى بأنه خسر أكثر من (١٠ ملايين ريال) بسبب عمارته في المبنى التجاري الخاص به رقم (...) في مخطط رقم (...) حي المنار والفيصلية، حيث إن البلدية تواطأت وبوضوح مع أصحاب أحواش ومبانٍ سكنية تقع على الشارع (...) السكني المجاور لعمارته لفتح محلات تجارية، وتحويله من شارع سكني إلى شارع تجاري بدون تراخيص تجارية، ما ألحق الضرر بعمارته الواقعة على شارع (...) التجاري، وذلك بانسحاب المستأجرين منه، وانتقالهم إلى هذه المحلات المستحدثة بأقل سعرٍ، وطلب إلزام المدعي عليها ممثلة ببلدية غرب الدمام بتعويضه بمبلغ (١٠ ملايين ريال) لقاء الأضرار التي لحقت به؛ لتواطؤها مع أصحاب المحلات وعدم إغلاقها. وبجلسة ١٨ / ٩ / ١٤٣٨هـ سألت الدائرة المدعي تحرير طلباته بشكل دقيق، ثم تحلف في الجلسة اللاحقة عن الحضور. وبجلسة هذا اليوم، وبعد دراسة الأوراق رأَت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، ثم أصدرت هذا الحكم.

الأسباب: حيث إن المدعي يطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بالتعويض؛ فإن الفصل في الدعوى والحالة هذه من اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بموجب المادة (١٣/ج) من نظام

(٨٢) ينظر: تقرير القواعد، لابن رجب (٢/٣٠٦).

(٨٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٤/٦٧).

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨)، وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٩ هـ. كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، وتختص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر وأعمالها.

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقوم بتحرير دعواه على نحوٍ وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً، ومتصوراً، ومميزاً في ذهن المدعي والمدعى عليه، وكذا القاضي؛ حيث يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه؛ إذ يقدر في صحة الدعوى جهالة تمتع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى به (طلبات المدعي)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً للعدالة وحسن تطبيقها.

وحيث إن المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أن: «ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية...».

كما نصت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ على أن:

«١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه، أو ممن يمثله... ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسائده...».

وحيث نص الفقهاء على أن الدعوى لا تسمع إلا محررة معلومة المدعى به، ومنهم ابن قدامة في كتابه: «المغني» (كتاب القضاء): «ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا في الوصية والإقرار...»، كما نص البهوتي في كتابه: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (كتاب القضاء والفتيا- باب طريق الحكم وصفته): «فصل: ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يُعلم به المدعى؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي؛ فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً، إلا فيما نصحه مجهولاً؛ كوصية وإقرار...».

وبما أن الدائرة طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلبه

والفصل فيه، إذ إن البين تردد طلباته بين أمرين لم يتضح للدائرة بدقة ما يرمي إليه منها: طلب التعويض عن تحويل الشارع من سكني إلى تجاري، أو التعويض عن منح التراخيص لمستأجري المحلات الواقعة على ذلك الشارع، وفي الحالين يختلف تحقيق الدعوى، وبحث عناصر المسؤولية التقصيرية؛ لهذا فإن عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها حري بها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة، وبه تحكم.

لذلك، حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١١١٤٣/٣/ق) لعام ١٤٣٨هـ المقامة من (...) ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية - أمانة المنطقة الشرقية. وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

الفرع الثاني: تحليل القضية.

استندت الدائرة في حكمها بعدم قبول الدعوى؛ لكونها غير محررة.

وأقف حيال الحكم ثلاث وقفات:

الوقف الأولى: اعتمدت الدائرة في تسيبها على ما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية من وجوب اشتغال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي وأسانيده.

وهنا قد يرد تساؤل، وهو أنه ليس كل ما نُص على إيجاده في صحيفة الدعوى يترتب عليه البطلان، غاية الأمر أنه إجراء شكلي يمكن تجاوزه عند تحقق الغاية منه، وهنا قد تتحقق الغاية، ويحصل المقصود أثناء السير في الدعوى.

ويجاب عن التساؤل بأن تحرير الدعوى منصوص على اعتباره، وفي حال العجز عن تحريرها أو الامتناع، فيجب على القاضي صرف النظر، فقد نصّت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

الوقف الثانية: حكمت الدائرة في الدعوى رغم غياب المدعي؛ لأنها رأت أن الدعوى صالحة للحكم، والحكم مع غياب المدعي مستنده ما ورد في المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، ونصها بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى، فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في

حق المدعي حضورياً».

الوقف الثالثة: لم تستجوب الدائرة المدعى عليه؛ لأن هذا الإجراء مبني على تحرير الدعوى، وهذا ما نص عليه المنظم في المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية الآنف الذكر.

المطلب الثاني: حكم صادر عن القضاء العام.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقائع القضية.

تقدم المدعي بدعواه لدى المحكمة العامة بنجران، المقيدة بالرقم ٣٥١٥٥٢٠٩، وتاريخ ١٤٣٥ هـ، مدعيًا أن ورثة (...) ومنهم المدعى عليه قد استخرجوا صك حجة استحكام على الأرض الواقعة في حي (...) بنجران، وذلك بموجب الصك الصادر عن رئيس هذه المحكمة سابقًا الشيخ (...) برقم ١/٣٠٧ في ١٠٢ / ٠٣ / ١٤٢٨ هـ، وقد اشتمل هذا الصك على جزء من أملاك (...). وأنا شريك معهم في هذا الملك، أطلب رفع يده عن ملكنا، ومساحته ثمانمائة وثمانية أمتار مربعة من الجهة الشرقية للصك المذكور، فطلب القاضي من المدعي تحرير دعواه، وتحديد نصيبه، وسبب تملكه، فأجاب قائلًا: إنني لا أعلم نصيبي، حيث إن الملك الذي ادعي به مشاع بين (...). وهم أكثر من مائتي شخص تقريبًا، ولم يقتسموا حتى الآن لوجود خلافات بينهم، وأما سبب الملك فإن نصيبي قد آل لي بالإرث من والدي، وإلى والدي بالإرث من أبيه، هكذا أجب، فجرى سؤاله: هل الملك المدعى به خاص بجده؟ فأجاب قائلًا: إنه غير خاص بجدي؛ حيث إن جدي من ضمن أصحاب الملك، هكذا أجب، فجرى سؤاله: هل سبق لوالده أو جده أن أحيا هذه الأرض؟ فأجاب قائلًا: لا أعلم عن ذلك، وما أعلمه هو أن الأرض التي استخرج عليها الصك المذكور كانت من ضمن الوادي بها نصيبنا، وهو امتداد لملكنا القديم.. فطلب منه القاضي تحديد نصيبه وسبب تملكه عدة مرات، فأجاب قائلًا في كل مرة: ليس سوى ما ذكرته.

أسباب الحكم: بناءً على ما تقدم، ولأن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررة، ومن ذلك ذكر نصيبه وسبب تملكه، ولم يوضح المدعي ذلك، فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحرير دعواه، وإعلان الحكم قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يومًا اعتبارًا من تاريخ استلامه الحكم.

وأيدت محكمة الاستئناف بمنطقة عسير الحكم بقرارها رقم: ٣٥٣٥٤٧١٦، وتاريخ ١٧ /

١٤٣٥ / ٠٨ هـ

الفرع الثاني: تحليل القضية.

حكم ناظر القضية بصرف النظر عن الدعوى؛ لأنها غير محررة. ومستنده في كونها غير محررة أنه طلب غير مرّة أن يذكر المدعي نصيبه وسبب تملكه، ولم يتم بتحديد المطلوب.

وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء العام، وأكّده المبادئ والقرارات القضائية العليا. ورد في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥/٤٠١)، وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٠هـ ما نصه: كل دعوى تفتقر إلى تحرير دعوى المدعي، وجواب المدعي عليه، وتمحيص لأسباب استحقاق كل مدّع لما يدعيه.

وورد في قرار المحكمة العليا رقم (٢/٣/٥٥)، وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٥هـ ما نصه: تحرير الدعوى من المسائل الأولية التي يتعين عملها.

وورد في قرارها رقم (٢/٣/٥٧)، وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٦هـ ما نصه: يقتضي تحرير الدعوى في قضايا الإجارة بيان العين المؤجرة بوصفها، وذكر مستند مدعي الملكية والتأكد منه.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

بعد دراسة الموضوع خلصت إلى جملة من النتائج، ألخصها في النقاط الآتية:

١- أثر الجهالة في المدعى يختلف تأثيرها على مدى قبول الدعوى؛ لاختلاف أحوالها: فإن المدعي لو ادعى شيئاً ودلّت على جهله قرينة فإن دعواه تسمع كما حكاه بعض الفقهاء اتفاقاً. وحكى بعضهم الاتفاق على أن المدعي لو علم قدر المدعى به، وامتنع عن ذكره فإنه لا تسمع دعواه. وفي حال كون المدعى متميزاً مشهوراً عند الخصمين والحاكم، فتكفي شهرته عن تحديده. واختلفوا في شرط كون المدعى معلوماً إذا لم تقم قرينة على صدقه على قولين، والمرجح القول الأول - وتحديدًا ما ذهب إليه أصحاب المنهج والرأي الثاني - بأن معلومية المدعى شرط لصحة الدعوى، وفي حال وجد في الدعوى جهالة، فإنه يجب على القاضي أن يأمره بتحرير الدعوى.

٢- يرجع سبب الاختلاف الواقع في الشرط إلى سببين:

السبب الأول: الاختلاف في دلالة النصوص، فأصحاب القول الأول يرون أن في قوله ﷺ: «على نحو ما أسمع»، دلالة على تحرير الدعوى، بينما أصحاب القول الثاني يحملون دلالة على سماع البيّنات، لا الحكم ببواطن الأشياء، ويرون أن ظاهر حديث الحضرمي كان على أرض غير موصفة للنبي ﷺ، فسمعها مع أنها مجهولة.

السبب الثاني: اختلافهم في وجود الفائدة في الدعوى المجهولة، فأصحاب القول الثاني يرون فائدتها على تقدير الجواب بالإقرار، فإنّ الخصم إن أجاب بالإقرار، يمكن الإلزام عليه؛ لأنه مؤاخذ بإقراره، وأصحاب القول الأول يرون أن الفائدة من الدعوى غير متحققة في الدعوى بالمجهول؛ لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول.

٣- المعمول به في المملكة لمعرفة العقار أنه لا يخلو: إما أن يكون واقعاً في نطاق عقاري جرى عليه تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار، فينبغي أن يقتصر في تحرير الدعوى على ذكر رقم العقار المقيم لدى الجهة المختصة بالتسجيل العيني للعقار.

وأما إذا لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مملوكاً بصك، ففي هذه الحال يكتفى بتقديم صورة من صك الملكية، وأما إذا لم يكن مملوكاً بصك

نظامي، فيسري عليه ما ذكره الفقهاء من قيود.

٤- الراجع في طريق معرفة المنقول أنه لا فرق بين العين القائمة والهالكة، فما يمكن ضبطه بالوصف فيكتفى به، وإلا فلا بد من ذكر قيمته؛ لأن الأعيان القيمة يمكن أن تضبط بالوصف، خاصة في عصرنا مع استخدام الآلات الدقيقة، وأما إن كان المدعى ديناً أو مثلياً، فإن الفقهاء متفقون - في الجملة - بأنه يُعلم بذكر جنسه، ونوعه، ووصفه، وقدره.

٥- بدراسة ما ذكره الفقهاء من مستثنيات يتبين أنهم أخذوا بمبدأ العذر بالجهل في بعض الدعاوى المجهولة حينما يكون المدعي عاجزاً عن البيان.

٦- القضاء الإداري والقضاء العام السعودي متفقان على مبدأ تحرير الدعوى عند وجود الجهالة فيها.

ثانياً: التوصيات :

ويوصي الباحث بالآتي:

- ١- بإعادة النظر في صياغة المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها، أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، ولائحته التنفيذية؛ لاستثناء بعض الصور التي فيها جهالة، ويمكن أن يتوصل فيها إلى معرفة المدعى من خلال السير في الدعوى، على ما سبق بيانه في المبحث الخامس.
- ٢- لم يرد في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بيان ما يقع به تحرير الدعوى، فأقترح أن ينص في اللائحة على ضوابطها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٢. ابن قدامة عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، تحقيق د. طه الزيني.
٣. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
٥. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٦. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
٨. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت.
٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
١٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: ليلياجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت.
١٢. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، الطبعة الأولى، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
١٣. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
١٤. محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
١٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١٦. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
١٧. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
١٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.

١٩. العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٢٠. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر.
٢١. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.
٢٢. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. ابن خنبن، عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة.
٢٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
٢٥. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٢٧. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في (٢٢/١/١٤٣٥هـ).
٢٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى.
٢٩. ابن عُليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٠. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى.
٣١. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية.
٣٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
٣٤. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣٥. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام

- محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٣٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٣٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٣٨. القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب.
٣٩. محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي.
٤٠. شيخي زاده عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
٤١. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب. تحقيق: أ. د/ خالد بن علي المشيقح وآخرين، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى.
٤٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين.
٤٣. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٤٤. العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٤٥. الشرييني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤٦. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٤٧. الدقيلان، عدنان بن محمد، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي.
٤٨. العرجاني، عبد الله بن ناصر، شروط أطراف الدعوى، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة نائف العربية.
٤٩. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.
٥٠. الحكمي، عصام، المبادئ القضائية في القضاء العام من المبدأ (٣٦٧٠) إلى المبدأ (٣٨٥٠)، دراسة فقهية.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an

- 1- Al-Shirbīnī, Mughnī Almuḥtāj ilá Ma'rifat Ma'ānī Alfāz Alminhāj, 1st ed., Scientific Books House.
- 2- Ibn Qudāmah, Almughny, Cairo Library, Verifier: Dr. Taha Al-Zaini.
- 3- Al-Merdāwy, Al'inshāf fī Ma'rifat Arrājih min Alkhilāf, 2nd ed., Arabian Heritage Revival House.
- 4- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Verifier: a group of scholars, Sulṭānīyah Edition, the Great Princely Press, Būlāq Egypt.
- 5- Muslim bin Al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Verifier: Muḥammad Fu'ād 'Abdul-Bāqī, Arabian Books Revival House.
- 6- Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad, Alhāwī Alkabīr fī Fiqh Mathhab Al-Imām Al-Shāfi'ī, Verifier: Sheikh 'Alī Muḥammad Mu'awwad and Sheikh 'Ādil Aḥmad 'Abdul-Mawjūd, 1st ed., Scientific Books House, Beirut – Lebanon.
- 7- Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad, Almabsūt, Al-Ma'rifah House – Beirut.
- 8- Al-Bahwatī, Maṣṣūr bin Yūnus, Sharḥ Muntahá Alirādāt – known as: «Daqā'iq 'ulī Annuhá Lisharḥi Almuntahá», 1st ed., World of Books – Beirut.
- 9- Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd, Badā'i'u Aṣṣanā'i' fī Tartīb Alsharā'i', 2nd ed., Scientific Books House.
- 10- Al-Qarāfi, Aḥmad bin Idrīs, Althakhīrah, 1st ed., Islamic West House – Beirut.
- 11- Ibn Manzhūr, Muḥammad bin Mukarram, Lisān Al-'Arab, Footnotes: Al-Yāzajy and a group of linguists, 3rd ed., Ṣādir House – Beirut.
- 12- Ibn 'Arafah, Muḥammad bin Muḥammad, Almukhtaṣar Alfīqhī, 1st ed., Verifier: Dr. Ḥāfiẓ 'Abdul-Raḥmān Muḥammad Khayr, Khalaf Aḥmad Al-Khabtour Foundation for Charity deeds.
- 13- Al-Qawnawī, Qāsim bin 'Abdullāh, Anīs Alfuqahā'a fī Ta'reefāt Al'alfāzh Almutadāwalah bayna Alfuqahā', Verifier: Yaḥyá Ḥasan Murād, Scientific Books House.
- 14- Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad 'Ulaysh, Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Al-Fikr House – Beirut.
- 15- Ibn Nujaym, Zaynudeen bin Ibrāhīm, Albaḥru Arrā'iq Sharḥu Kanzi Addaqā'iq, 2nd ed., Arabian Book House.
- 16- Al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf, Rawḍat Atṭālibīn Wa'omdat Almuftīn, 3rd ed., Verifier: Zuhayr Al-Shāwīsh, Islamic Office.
- 17- Al-Zayla'ī, 'Othmān bin 'Alī, Tabyīn Alḥaqā'iq Sharḥu Kanzi Addaqā'iq ma'a Ḥāshiyat Shihābuddeen Aḥmad bin Muḥammad Al-Shalby, 1st ed., the Great Princely Press, Būlāq, Cairo.
- 18- Ibn Al-Humām, Muḥammad bin 'Abdul-Wāḥid, Faṭḥu Al-Qadīr, Al-Fikr House.

- 19- Al-‘Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad,, Albināyah Sharḥu Alhidāyah, 1st ed., Scientific Books House – Beirut, Lebanon.
- 20- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī, Naylu Alawṭār, 1st ed., Verifier: ‘Iṣāmuḍdeen Al-Ṣabābiṭī, Al-Hadīth House, Egypt.
- 21- Muḥammad bin Ibrāhīm ‘Āl Al-Sheikh, Fatāwá Warasā’il Sheikh\ Muḥammad bin Ibrāhīm ‘Āl Al-Sheikh, Assembler, organizer and verifier: Muḥammad bin ‘Abdul-Raḥmān bin Qāsim, Publisher: Governmental Press-Makkah, 1st ed.
- 22- Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī, Fatḥu Al-Bārī, Publisher: Al-Ma‘rifah House – Beirut, numbering of its books, chapters and ḥadīths by: Muḥammad Fu‘ād ‘Abdul-Bāqī.
- 23- Ibn Khunayn, ‘Abdullāh bin Muḥammad bin Sa‘d, Alkāshif fī Sharḥ Nizhām Almurāfa‘āt Alshar‘īyah Al-Sa‘ūdī, Al-Rushd Library, 6th ed.
- 24- Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā, Mu‘jam Maqāyīs Allughah, Verifier: ‘Abdul-Salām Muḥammad Hārūn, Publisher: Al-Fikr House.
- 25- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad bin Muḥammad, Mawāhib Al-Jalīl fī Sharḥi Mukhtaṣar Khalīl, Publisher: Al-Fikr House, 3rd ed.
- 26- Almawsū‘ah Alfīqhīyah Al-Kuwayṭīyah, Issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.
- 27- Nizhām Almurāfa‘āt Alshar‘īyah Aṣṣādir Bilmarsūm Almalakī Raqm (M/1) fī (22/1/1435h).
- 28- Al-Juwaynī, ‘Abdul-Malik bin ‘Abdullāh bin Yūsuf, Nihāyat Almaṭlab fī Dirāyat Almathhab, Verifier: ‘Abdul-‘Azhīm Maḥmūd Al-Dīb, Publisher: Al-Minhāj House, 1st ed.
- 29- Ibn ‘Olaysh, Muḥammad bin Aḥmad, Minaḥ Al-Jalīl Sharḥu Mukhtaṣar Khalīl, Publisher: Al-Fikr House – Beirut.
- 30- Al-Qurtubī, Aḥmad bin ‘Omar bin Ibrāhīm, Almuḥim limā ‘Oshkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Verifier, commentator and introducer: Muḥyīḍdeen Dīb – Aḥmad Muḥammad Al-Sayyid – Yūsuf ‘Alī Bidaiwī – Maḥmūd Ibrāhīm, Publisher: (Ibn Kathīr House, Damascus-Beirut), (Al-Kalim Al-Ṭayyib House, Damascus-Beirut), 1st ed.
- 31- Al-Bahwatī, Maṣṣūr bin Yūnus, Kashshāf Alqinā‘i ‘an Al‘iqnā‘i, Verifier: a specialized committee in the Ministry of Justice, Publisher: the Ministry of Justice in KSA.
- 32- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, Raddu Almuḥṭār ‘alā Addurri Almuḥṭār Sharḥ Tanwīr Al‘absār, Publisher: Muṣṭafá Al-Bābī Al-Ḥalabī & Sons Library and Press Co., Egypt, 2nd ed.
- 33- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin ‘Alī, Tabṣirat Alḥukkām fī ‘Oṣūl Al‘aqdhiyah Wamanāhij Al‘aḥkām, Publisher: Library of Al-Azhar Colleges, 1st ed.
- 34- Ibn Al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad Al-Futūḥī, Muntahá Al‘irādāt, Verifier: ‘Abdullāh bin ‘Abdul-Muḥsin Al-Turkī, Publisher: Al-Risālah Foundation, 1st ed.

- 35- Al-Zurqānī, ‘Abdul-Bāqī bin Yūsuf, Sharḥu Al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, Verifier: ‘Abdul-Salām Muḥammad Amīn, Publisher: Scientific Books House, Beirut – Lebanon, 1st ed.
- 36- Al-Marghīnānī, ‘Alī bin Abī Bakr, Alhidāyah fī Sharḥ Bidāyat Almutadī, Verifier: Ṭalāl Yūsuf, Publisher: Arabian Heritage Revival House, Beirut – Lebanon.
- 37- Al-Rāfi‘ī, ‘Abdul-Karīm bin Muḥammad, Al-‘Azīz Sharḥu Al-Wajīz, known as Alsharḥ Alkabīr, Verifier: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍh – ‘Ādel Aḥmad ‘Abdul-Mawjūd, Publisher: Scientific Books House, Beirut – Lebanon, 1st ed.
- 38- Al-Qarāfi, Aḥmad bin Idrīs, Anwār Alburūq fī Anwā’a Al-Furūq, Publisher: World of Books.
- 39- Muḥammad bin ‘Alī bin Ḥusain, Tahthīb Alfurūq Walqawā‘id Assanīyah fī Al’asrār Alfīqhīyah, Printed along with the book: "Al-Furūq" of Al-Qarāfi.
- 40- Sheikḥ Zādah ‘Abdullāh bin Muḥammad bin Sulaimān, Majma‘u Al’anhur fī Sharḥ Multaqā Al’abḥur, Arabian Heritage Revival House, Beirut – Lebanon.
- 41- Ibn Rajab, ‘Abdul-Raḥmān bin Aḥmad, Taqrīr Alqawā‘id Watahrīr Alfawā‘id, known as "Qawā‘id Ibn Rajab. Verifier: Prof. Khālid bin ‘Alī Al-Mushayqīh and others, Publisher: Rakā’iz for Publishing and Distributing – Kuwait, Distributing: Atlas House – Riyādh, 1st ed.
- 42- Al-Zabeedy, Muḥammad Murtaḍhā Al-Ḥusainī, Tāj Al-‘arūs min Jawāhir Alqāmūs, Verifier: a group of specialists.
- 43- Ibn Sa’dī, ‘Abdul-Raḥmān bin Nāṣir, Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām Al-Mannān, Verifier: ‘Abdul-Raḥmān bin Mu‘allā Al-Luwayḥiq, Publisher: Al-Risālah Foundation, 1st ed.
- 44- Al-‘Askarī, Al-Ḥasan bin ‘Abdullāh, Alfurūq Allughawīyah, Verifier: Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Publisher: Science and Culture House for Publishing and Distributing, Cairo.
- 45- Al-Shirbīnī, Muḥammad bin Muḥammad, Mughnī Almuḥtāj ‘ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāzh Alminhāj, Verifier: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍh – ‘Ādel Aḥmad ‘Abdul-Mawjūd, Publisher: Scientific Books House, 1st ed.
- 46- Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad, Att’reefāt, Verifier: a group of scholars, Publisher: Scientific Books House – Beirut, Lebanon, 1st ed.
- 47- Al-Deqaylān, ‘Adnān bin Muḥammad, Adda‘wā Alqadhā’īyah fī Alfīqh Al-Islāmī, Ibn Al-Jawzī House.
- 48- Al-‘Arjāny, ‘Abdullāh bin Nāṣir, Shurūṭ Aṭrāf Adda‘wā, a complementary research to obtain an MA degree from Nā’if Arabian University.
- 49- Muḥammad Na‘īm Yāsīn, Nazharīyat Adda‘wā bayna Alshar‘ah Al-Islāmīyah Waqānūn Almurāfa‘āt Almadanīyah Wattijārīyah.
- 50- Al-Ḥakamī, ‘Iṣām, Almadādi’ Alqadhā’īyah fī Alqadhā’a Al‘ām min Almadā’ (3670) ‘ilā Almadā’ (3850), Derāsah Fīqhīyah.